الوقف على المياه في منطقة المغرب العربي
بين البعد التاريخي والضرورة العصرية.

أ. عبيد بوداود*

مقدمة:

شكلت آبار المياه إحدى أول الموقوفات في التاريخ الإسلامي، وكانت البيئة الحجازية الجافة، وندرة المياه مدعاة لوقف بعض كبار الصحابة - رضوان الله عنهم - آبارا كانوا يملكونها، أو اشتروها من خالص أموالهم، ووقفوها على عامة المسلمين.

وإذا كانت بيئة المغرب الإسلامي لاسيما في أقاليمه الشمالية والأندلس أكثر رطوبة من أرض الحجاز والجزيرة العربية، إلا أن المناخ لم يكن مستقرا، وكان يعرف في بعض السنوات مواسم للجفاف، كما أن بعض المدن كانت تقع في مناطق لا تتوفر على أنهار دائمة الجريان، ولم تكن تتزود بالمياه في الغالب إلا من التساقط أو الآبار الجوفية، ولهذه الأسباب جاءت الحاجة إلى بناء المواجل، وحفر الآبار. ولقد بادر ببعض هذه الأعمال المحسنون الذين وقفوها للشرب أو لبعض المساجد أو لغيرها من الاستعمالات.

أ- تاريخ الوقف على المياه في منطقة المغرب الإسلامي:

1- منطقة إفريقية (المغرب الأدنى):

تنامت أعمال الوقف على المياه وما يرتبط بها في العهد الأغلبي، فالإشارات في كتب التاريخ وغيرها عديدة، وهي عادة ما تذكر مشاريع بناء المواجل، التي اشتهرت بها إفريقية، وهي عبارة عن خزانات سطحية، تعمل على تجميع مياه الأمطار في فصول التساقط، لتستغل في استعمالات مختلفة، ولقد ساهم كل من رجال السلطة، وبعض فئات المجتمع في هذه الأوقاف، ومن بين الأمراء الذين كان لهم إسهام مهم نذكر الأمير أبا إبراهيم أحمد "ويعتبر أبو إبراهيم أحمد أكثر بناة هذه الأسرة نشاطا، ويتجلى هذا النشاط في بنائه لمواجل القيروان والقصر القديم، ويذكر ابن الخطيب، أن بناءه للماجل الكبير بباب تونس في القيروان كان أعظم حسنة قام بها هذا الأمير، وكان قد شرع في بنائه سنة 245 هـ وأتمه في سنة 248 هـ".(سالم، 1981، 458)

ولم تقتصر هذه الأعمال الخيرية على الأمراء، بل ساهمت شخصيات عديدة في هذه الأعمال، ومن بينها بناء مواجل ووقفها على المسلمين، مثلما قام به الفقيه عبد الله بن طالب (ت 275 هـ/888 م) من حفره بئرا للمسلمين قرب جامع القيروان، والبئرين العذبين والجليلين اللتين

* جامعة معسكر، الجمهورية الجزائرية.

حفرتهما سيدة مسلمة بمدينة تونس. والآبار التي حفرها قربة لله أبو يحيى حشيش بن يحيى (ت 334 هـ/945م) بسلقطة* (الهنتاني،1984، 318).

ومن أول حالات بناء المواجل التي أثبتها الونشريسي، المواجل التي بناها رجل ووقف عليها مساقي أرض بيضاء، وأراد ورثته إدخال تعديل على تلك الأوقاف؛ ولقد أجاب على هذه النازلة الفقيه ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ/996م)، الذي رفض المساس بالوقف (حجي،1981، 235).

وحتى وإن لم نستطع تحديد مكان بناء هذه المواجل– من خلال النازلة المذكورة– فمن المرجح أن تكون بإحدى مدن أو قرى إفريقية، حيث تكررت الإشارات إلى هذه الحالات.

وطرح سؤال على الفقيه أبي الحسن القابسي (ت 403هـ/1012م) يتعلق بالمواجل المحبسة على المساجد، ما يعمل بها إذا لم نتبين قصد المحبس؟ وكان جوابه بالنص التالي:"يعمل على غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد، وما كان يفعل فيها فيما أدركه خلف عن سلف فيعمل فيها بذلك الأمر الذي يعمل فيما مضى، لأنهم لم يتواطؤوا على عمل إلا وهو قصد المحبس في غالب الحال، وأما اختصاص المؤذن والإمام بشيء فلا، وهم وسائر الناس سواء، و(في) علمنا** في عادة جرت قديما تفضيل إمام أو مؤذن على غيرهما. وأما شرب الغني منها فإنما جعله للعطشان، كان غنيا أو فقيرا، وقد رأيتهم عندنا يفعلون. وأما أخذه القلال لا أدري هل ذلك من أصل كان عندهم أو من أمر أحدثوه، ... والغالب في المواجل أنها تفتح في اشتداد الحر ووقت احتياج الناس إلى الماء".(الونشريسي،1981، 235).

ونستنتج من هذا الجواب الذي أثبتنا مضمونه، أن بناء المواجل وتحبيسها خاصة على المساجد كان منتشرا. ولقد حدد لنا الفقيه أبو الحسن القابسي ما جرت عليه عادة الناس في استغلال مياه هذه المواجل، ومن له الحق الاستفادة منها وطريقة ذلك.

ورفض الفقيه السرقسطي(أبو العباس،1996، 117– 119) بيع خابية ماء كانت محبسة للشرب، وذكر "أن البيع في الحبس مردود ولا يصح، بل يجب فسخه ورده إلى الحبس كما كان قبل البيع" (الونشريسي،1996، 162).

إن هذه الحالات الثلاث، تترك لدينا الانطباع بأن الأوقاف ذات الصلة بالمياه سواء للشرب أو للوضوء أو غيرهما، كانت موجودة. وإن قلة حضورها في كتب النوازل لا يعني بالضرورة قلة توفرها، لأن النوازل كانت تذكر القضايا التي يحدث حولها النزاع والاختلاف، وترفع إلى الفقهاء

* مدينة بينها وبين المهدية ثمانية أميال، ويقال إن الكاهنة حصرها عدو في قصر الأجم، فحفرت سرباً في صخرة صماء منه إلى المدينة سلقطة يمشي فيه العدد الكثير، وبينهما ثمانية عشر ميلاً.

** "نعتقد أن الصواب" ولا علم لنا حتى يستقيم المعنى المبنى.

للاستفسار وطلب الفتوى، كما أن هذه الأوقاف قد تستمر قرونا بعد الشروع في وقفها إذا لم يقع الاعتداء عليها، أو لم تتوفر على تمويل لإصلاحها ورمها.

ويذكر البرزلي فيما يخص استعمال المياه الموقوفة على مساجد تونس باستثناء المسجد الجامع ومساجد القيروان، أن تلك المياه كانت تستعمل حصرا في مصالح المساجد والقائمين عليها فقط:" ... والغالب اليوم في مساجد تونس غير الجامع ومساجد القيروان، أنهم يصرفون الماء في مصالح المساجد والقومة من الأئمة وغيرهم، ويمنعونها الناس. ولعله العادة جرت عندهم أن الحبس كذلك، أو لضيق غلات الحبس صرف في هذا الوجه لضرورة عمارة المساجد والله أعلم" (البرزلي، د:ت، 114).

وإن الاحتمالات التي قدمها بشأن استغلال هذه المياه تبقى قائمة، وهي إما احتراما لنص المحبس، أو أن تلك المياه لم تكن من الكثرة بحيث يمكن استعمالها خارج مصالح المساجد. خصوصا وأن هذا الأمر هم مدينتان لم تكن تتوفران على مياه باستثناء مياه التساقط، وهي قليلة بالنسبة للقيروان أو مياه باطنية، وكانت قليلة هي الأخرى بالنسبة لمدينة تونس، بدليل أن العديد من منشآت الري التي أقامها السلاطين الحفصيون بها

اقتصرت على المواجل التي كانت تتجمع فيها مياه الأمطار. وهناك متاعب حقيقية كانت تعانيها مدينة تونس في التزود بالمياه.

وأفتى البرزلي بصرف مصالح السبالات في بعضها البعض، إذا بنى شخص سبالة للبشر وأخرى للحيوانات، أما استعمال ميضأة المساجد لغير الطهارة مثل غسل الثياب، أو نقل الماء للدور أو سقي الحيوانات، فهو لا يجوز في الحواضر، أما في القرى فيختلف الأمر، لأن المتعارف عليه أن بعض المحبسين يخصصون الآبار التي وقفوها للاستسقاء والطهر معا، فيجوز استعمالها في الأمرين. أما عيون المياه التي وقفت، وتحمل خصوصيات علاجية، وحبست لغرض الاستشفاء، فلا يجوز استعمالها إلا لما وقفت عليه. ولقد ختم مناقشة هذه المسائل بالعودة إلى قضية استعمال مياه المساجد في غير الوضوء بالاستشهاد بقول اللخمي (اللخمي،1982، 258): "وقد تقدم للخمي أيضا أن الاستقاء من المساجد جائز ما لم يؤد إلى إهانتها، وسئل عن كثرة من يرد عليها ممن لا يتحفظ على الأواني التي يستقي بها، وربما أضر بالمصلين لكثرة ترددهم، وربما شك في طهارة أيديهم لقلة تحفظهم. وأنه أجاب: يكون للماجل في الجامع أو المسجد دور إلا أنه ممنوع لما فيه من الضرر، وهو الصواب" (البرزلي، د:ت، 114).

وقبل أن نختم هذه الفكرة لا بد من المرور على قضية استعمال مياه المحارس، وهي مياه وقفت ضمن أوقاف مختلفة على أشخاص معينين، يكونون عادة من ساكني ذلك المحرس، والقائمين على شؤونه، والمطبقين لشروط المحبس، وعادة كانت تلك المحارس تقع في مداخل

المدن، أو على الطرق الرئيسة، أو في الثغور، ويشير البرزلي دائما أن الحجاج الذين كانوا معهم استعملوا مياه محرس صفاقس، وهم ذاهبون إلى الحج. إلا أن المقيمين خارج المحرس لا يجوز لهم ذلك:" ... قلت فعلى هذا لا يجوز شرب ماء ماجل محرس صفاقس الذي خلف نفطة، ورأيت الحجاج حين نزلنا به استقوا من مائه ونحن مسافرون لفريضة الحج؛ إلا أنه يقال أن المارة بخلاف غيرهم، لأنه على الطريق، ولما رجعنا إليه في قفولنا استقينا من ماء بئر بقرية خارجا عنه" (البرزلي، د:ت، 115).

إن مناقشة هذه المسائل يبين أن وقف الآبار، والعيون، والمواجل على مختلف مصالح المسلمين كانت قائمة، واختلفت مواقف الفقهاء من استعمال هذه الموقوفات، فبعضهم كان حريصا على احترام شروط المحبس، والبعض الآخر كان يحكم عادة الناس وما تعارفوا عليه في ذلك، خصوصا إذا جهلت شروط المحبس، والبعض الآخر كان يبيح صرف غلة هذه الأحباس في بعضها البعض تسهيلا على الناس، ومحاولة لتدارك أزمة المياه التي كانت قائمة لا محالة في بعض المدن والأقاليم.

زادت وتيرة الوقف على المياه بشكل ملفت للانتباه في العهد الحفصي، ، ولقد تصدر أمراء الدولة الحفصية المشاريع المتعلقة بتوفير المياه، والوقف عليها، فما من أمير إلا وكانت له مشاريع عديدة في هذا الباب. ومن بين الأمثلة التي يمكن الاستشهاد بها، نذكر:

السلطان أبو عبد الله المنتصر: احتفاء بدخوله مدينة تونس، وبيعة أهل الحضرة له –يوم عاشوراء سنة 838هـ/1434م– أخرج السلطان أبو عبد الله المنتصر مالا تصدق به على الطلبة والمساكين واليتامى والأرامل، كما تصدق بمقدار من المال على مجاهدي الأندلس (ابن أبي دينار،1967، 155) ولأول ولايته،"أمر ببناء المدرسة الكائنة بسوق الفلقة من تونس، وبناء السبالة الكائنة بداخل باب أبي سعدون من تونس أيضا سبيلا للناس والدواب" (الزركشي، د:ت، 132).

وكانت لهذا السلطان مشاريع ضخمة ومتعددة، منها:"بناؤه للمدرسة والزاوية تحتها بالدار المعروفة بدار صولة جوار دار الشيخ الصالح سيدي محرز بن خلف والسقاية بإزائها (نفسه، 135). وقدم فيها الشيخ محمد الزنديوي مدرسا وحبس على كل واحدة ما يقوم بها" (الزركشي، د:ت ، 136).

ويضيف ابن أبي دينار على ما ذكر بخصوص هذه المدرسة والزاوية:"وجعل فيها مسجدا للصلاة، ودرسا لقراءة العلم، ومأوى لسكنى الطلبة، وجعل فيها سماطا مستمرا يتصدق به كل يوم على المحتاجين، وجعل فيها ماء للسبيل، وأوقف عليها ما يكفيها ويكفي من بها والقومة" (ابن أبي دينار،1967، 132).

ومن بين المشاريع المتعلقة بإيصال الماء إلى مختلف المنشآت، مشروع بناء الميضأة الضخمة التي تقع جوفي جامع الزيتونة، بدرب ابن عبد السلام، وأمر بتسخين الماء فيها للمصلين زمن الشتاء (الزركشي، د:ت، 136).

ولقد عاين السلطان هذا المشروع بعد تمامه، يوم الاثنين 8 رجب عام 854هـ/1450م. (الزركشي، د:ت ، 144) ودائما في إطار المشاريع المتعلقة بالمياه، جاء مشروع بناء السبالة التي تقع شرقي صومعة جامع القصبة للعطشى من الناس والدواب، وكذلك بناء المصاصة شرقي جامع الزيتونة، وأخذت هذا الاسم، لأن العطاش كانوا يشربون منها بمص الماء من جعاب نحاس أعدت لذلك. إضافة إلى بنائه لسقاية "بإزاء باب الجبيلة بين بابي برج الأونقى بتونس، وجلب الماء لذلك من أم الوطا خارج مدينة تونس" (الزركشي، د:ت ، 136).

ونلاحظ أن سلاطين تونس الحفصية، اهتموا بأمور المياه، سواء ما تعلق منها ببناء السقايات، أو المواجل أو غير ذلك. واعتنوا بجلب المياه من خارج مدينة تونس، مما ينبئ أن المدينة كانت تعرف مشكلة حقيقية في المياه، خصوصا مع تزايد عدد السكان، وهذا ما يتردد كذلك من مسائل ذات صلة بها في كتب النوازل.

ونحن نعلم أن مدينة تونس لا تتوفر على أنهار دائمة الجريان، وإنما كانت تسقى بماء الأمطار، أو العيون. وإن الإكثار من إحداثها، قد يبين أن ما كان موجودا منها أصبح لا يلبي حاجات السكان المتزايدة، أو أن نسبة التدفق تضاءلت إذا مرت المدينة والإقليم بسنوات جفاف متتالية.

السلطان عبد العزيز أبو فارس: رصد الزركشي مشاريع وأوقاف أخرى للسلطان عبد العزيز أبي فارس وهي:"... بناؤه للسقاية خارج الباب الجديد من تونس ترده الناس والدواب، وأوقف عليه أوقاف تقوم بها، ومنها بناؤه للماجل الذي بمصلى العيدين بتونس، وهو من الأبنية الضخمة التي قل أن يبنى مثلها، وأخرج منه سبيلين أحدهما للشرب للعطشى من جعاب نحاس يجذب منها الماء بالنفس، والآخر ورد لمن يرده بقِربة أو غيرها..." (الزركشي، د:ت ، 116).

2- المغرب الأوسط:

يروي ابن الصغير حالة الدولة الرستمية، بعد الزيارة الأولى لوفد الخوارج المشارقة، وتقديمه للأموال مساعدة للدولة الفتية :"...ثم شرعوا في العمارة والبناء وإحياء الأموات*، وغرس البساتين وإجراء الأنهر واتخاذ الرحاء والمستغلات وغير ذلك..." (ابن الصغير،1986، 35- 36)، فعملية

* هكذا موجودة بالمصدر. ويعني بها إحياء الأراضي الموات أي التي لم تكن صالح للزراعة.

إجراء الأنهر لا تختلف في طبيعتها ولا في مقصدها من حفر الآبار وبناء المواجل، لذلك قد نعدها من الأوقاف العمومية كذلك.

كما ساهم السلاطين الزيانيون في الوقف على مختلف المشاريع، ومن بينها مشاريع المياه، من ذلك نذكر مشروع السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني في سنة763هـ، حيث شرع في بناء مدرسة وزاوية على ضريح والده وعميه ، وخصص لها الأوقاف الجليلة، والجرايات من العقار المنوع، وأنفق فيها أموالا كثيرة، وأحاطها برعايته، من إحضار أحسن المغارس، وإعلاء البنايات وتوسعتها، واستجلاب المياه إليها،وبعد سنتين انتهت بها الأشغال، وشرع في التدريس بها يوم5 صفر سنة 765هـ/1363م.(ابن الصغير، 1986، 122).

ولا بد من التأكيد أن جميع المشاريع العمرانية، بما في ذلك المشاريع الوقفية مثل المساجد والمدارس، كانت تتطلب الاعتناء بتوفير المياه، وجلبها في بعض الأحيان من أماكن بعيدة، لأن المشروع في حد ذاته لا يمكنه النشاط الطبيعي دون توفير المياه.

إن المبادرات المتعلقة بتوفير المياه ووقفها على منشأة عمرانية معينة، أو في مصالح المسلمين هي عديدة، ولم تكن المبادرة تصدر من الحكام دائما، فأعيان المجتمع من العلماء والفقهاء والأغنياء كانوا يقومون في بعض الأحيان بتلك المبادرات، ومن ذلك نذكر ما قام به الفقيه والصوفي إبراهيم التازي (ت866هـ) من إيصال الماء إلى مدينة وهران التي كانت تعاني شحا من هذه المادة الحيوية، بعدما كان أهلها يكابدون مشقة عظيمة في جلبه من مناطق نائية:" وأما الماء الذي أدخله لوهران، فهو من غرر الدهر وحسنات الزمان. وقد رامه من نزل وهران من الملوك وأهل جباية الأموال فلم يهتدوا إليه وأوعزهم سبيله...حدثني المشيخة من أهل وهران أن سيدي إبراهيم حين أدخل الماء سر به أهل وهران سرورا ما أدركوه قط، لأنهم كانوا في مشقة كبيرة من قلة الماء..." (ابن صعد، د:ت، 14).

3-المغرب الأقصى:

شهد المغرب الأقصى هو الآخر مبادرات مهمة في مجال الوقف على المياه وما يرتبط بها، لا سيما على العهد المريني، حيث أكثر سلاطين الأسرة المرينية من المشاريع العمرانية، واهتموا بشؤون المياه، والعناية بتوفيرها لمختلف الاستعمالات.

كان للسلطان يعقوب بن عبد الحق الفضل في بناء أول مدرسة بمدينة فاس:"وأمر ببناء المدرسة لطلبة العلم فبناها بإزاء عين قرقف من جهة قبلة جامع القرويين، وأجرى فيها ماء العين، وأسكنها بالطلبة والمقرئين، وأجرى عليها المرتبات من جزية اليهود..." (ابن صعد، د:ت ، 163).

وفي السنة الموالية أي سنة 721هـ/1321م، بادر ولي عهده الأمير أبو يوسف ببناء:"المدرسة التي بغربي جامع الأندلس من حضرة فاس، فجاءت على أكمل الهيئات وأعجبها، وبنى حولها سقاية الوضوء، وفندق لسكنى طلبة العلم، وجلب الماء إلى ذلك كله من عين خارج باب الجديد أحد أبواب فاس، وأنفق على ذلك أموالا جليلة تزيد على مائة ألف دينار، وشحنها لطلبة العلم وقراء القرآن، وحبس عليها رباعا كثيرة، ورتب فيها الفقهاء للتدريس، وأجرى عليهم الإنفاق والكسوة..." (أبو العباس،1979، 112).

ولقد جاء في وصف هذه المدارس: "وكلها تشتمل على المباني العجيبة والصنائع الغريبة والمصانع العديدة، والاحتفال في البناء والنقش والجص والفرش على اختلاف أنواعه من الزليجي البديع، والرخام المجزع والخشب المحكم النقش والمياه النهيرة. مع ما ينضم إلى ذلك من الأحباس التي تقام بها ويحفظ بها الموضع، مما يصلح به ويبنى ويجرى في المرتبات على الطلبة والعونة والقيم والبواب والمؤذن والناظر والشهود والخدام... هذا مع ما حبس في جلها من أعلاق الكتب النفيسة والمصنفات المفيدة، فلا جرم كثر بسبب ذلك طلب العلم وعدد أهله..." (ابن الحاج،1990، 406- 407).

ولقد أطنب وبالغ ابن الحاج النميري في وصف الزاوية المتوكلية بفاس، التي أنشأها أبو عنان، واعتبرها أعجوبة المغرب والمشرق، وعدد مرافقها من المسجد، وصهريج الماء، والدور الثلاثة، حيث كانت واحدة مخصصة للإمام، والثانية للمؤذن، والثالثة لناظر الأوقاف، والقاعات المخصصة لاستقبال الواردين على الزاوية، والمخصصة للطبخ. (ابن الحاج،1990، 208- 209).

كما عرف جامع الأندلس بمدينة فاس هو الآخر عدة توسعات وتحسينات، منها ما تم في مطلع القرن السابع الهجري: "وفيها (604 هـ) أمر الناصر ببناء دار الوضوء والسقاية بإزاء جامع الأندلس بمدينة فاس وبها توفي، وفيها فتح الباب الكبير المدرج الجوفي بصحن الجامع المذكور، وفيها بني مصلا القرويين القديمة" (ابن ابي زرع، د:ت، 42).

4-الأندلس:

لم يختلف وضع الوقف على المياه في الأندلس عن غيره من أقطار المغرب الإسلامي، فلقد اهتم السلاطين وأفراد المجتمع بهذا الأمر، وأولوه اهتمامهم وعنايتهم.

هناك من المياسير من ساهم ببناء عدة مساجد، فضلا عن حفر الآبار، وأعمال أخرى، وهو ما يصدق على الفقيه يوسف بن محمد بن عبد الله بن يحي البلوي أبو الحجاج (ت604 هـ/1207م)، الذي جاء في ترجمته:"... وكان رحمه الله موفور الحظ من علم اللغة والأدب، ذاكرا

لهما، متقدما فيهما ببلده، مشاركا في العربية والفقه والأصول، وغير ذلك، مائلا إلى التصوف، معدودا في العلماء العاملين، مؤيدا على أعمال الطاعات، موفقا فيها، معانا عليها، أجل الناس همة في المبادرة إلى كل عمل صالح وإن شق، بنى ببلده مالقة خمسة وعشرين مسجدا من صميم ماله، وخدم فيها وعمل بيده، وحفر ببلده أيضا آبارا عدة، تنيف على خمسين بئرا، أو نحوها، وغزا عدة غزوات مع المنصور بالمغرب، ومع صلاح الدين بالشام، وكان رحمه الله يلبس الخشين من الثياب..." (ابن الزبير،1995، 286).

وتميز رضوان النصري (ت760هـ/1358م) حاجب الدولة النصرية، أنه أول من أحدث مدرسة بغرناطة حسبما يذكر لسان الدين بن الخطيب، بالإضافة إلى بنائه للأسوار والبروج تقوية لتحصينات المدينة، ولأهمية نص ابن الخطيب وبلاغته آثرنا إدراجه في هذا المقام حيث يقول:"أحدث المدرسة بغرناطة، ولم تكن بها بعد، وسبب إليها الفوائد، ووقف عليها الرباع المغلة، وانفرد بمنقبها، فجاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرا وظرفا وفخامة، وجلب الماء الكثير إليها من النهر، فأبد سقيه عليها، وأدار السور الأعظم على الربض الكبير المنسوب للبيازين... وبنى من الأبراج المنيعة في مثالم الثغور وروابي مطالعها المنذرة، ما ينيف على أربعين برجا..." (ابن الخطيب،2001، 508- 509).

بالإضافة إلى مشاريع أخرى مثل الصهاريج التي بنيت للسبيل ووقفت للشرب، وطرح سؤال بشأنها على الفقيه أبي سعيد فرج بن قاسم بن لب التغلبي الأندلسي مفتي غرناطة، والمتمثل في إمكانية استعمالها في الوضوء كذلك، وكان جواب الفقيه أكثر تشددا، ومراعيا لشروط الواقف، ورفض استعمالها إلا للغرض الذي وقفت من أجله ألا وهو الشرب (الونشريسي،1981، 99).

ب-الوقف على المياه في الجزائر خلال المرحلتين العثمانية والفرنسية:

توسعت أعمال الوقف في الجزائر خلال العهد العثماني، حتى أنها استغرقت معظم الممتلكات، ورغم صعوبة حصر هذه الأوقاف، بسبب كثرة الوثائق، وضرورة العودة إليها للخروج بتصور صحيح، إلا أن هناك إشارات ودلائل توحي أن الجزائريين أقبلوا على الوقف، بما في ذلك الوقف على المياه بمختلف أشكاله، فعلى العهد العثماني كانت توجد أوقاف لا بأس بها على مؤسسة العيون (السواقي)، التي كانت موجودة في مدينة الجزائر، وإن كانت هذه الأوقاف أقل أهمية بالمقارنة مع مؤسسات أخرى استأثرت بمعظم أوقاف مدينة الجزائر، وهي مؤسسة الحرمين الشريفين (مكة والمدينة)، ومؤسسة الجامع الأعظم، ومؤسسة سبل الخيرات، ومؤسسة سيدي عبد الرحمان الثعالبي، ومؤسسة أهل الأندلس والشرفاء وبيت المال.(سعيدوني، 2001، 34- 35).

وقد خصصت بعض أموال الوقف للسهر على رعاية المرافق العامة كالعيون والسواقي والحنايا والصهاريج والآبار، حيث كان يدير هذه المرافق، وكيل يدعى وكيل السواقي والعيون، والذي

تجاوزت مداخيله السنوية من الأوقاف التي يديرها في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي مبلغ 150.000فرنك (سعيدوني، 2001، 243)، وهذا ما يبرهن على أهمية الأوقاف على المياه في الجزائر خلال العهد العثماني، سواء في شكل منشآت، أو موارد لتسهيل استغلال تلك المنشآت.

ولقد بلغ عدد العيون التي ساهم الوقف في إنشائها بمدينة الجزائر وضواحيها خلال منتصف القرن الثامن عشر ميلادي، حوالي مائة عين (سعيدوني، 2001، 249)، وكان الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، يتوفر على عددا من الأوقاف، من بينها عددا من عيون الماء (التميمي، 2003، 501- 502).

أما في مدينة قسنطينة بالشرق الجزائري، "كان وكيل أوقاف العيون يصرف حوالي 500فرنك لنقل الماء إلى الأحواض السبعة المنتشرة وسط المدينة بنسبة حمولتين لكل حوض يوميا تكلفة حمولة البغل الواحد 0.25 ف" (سعيدوني،2001، 249).

وما من شك أن الوقف على المياه هم كل المدن الجزائرية خلال العهد العثماني، ولم يخص مدينة الجزائر فقط، ولقد ساهمت مختلف الشرائح الاجتماعية في هذه العملية، لاسيما من المياسير، وأعيان المجتمع، ورجال الدولة. وكانت هذه المياه تخصص إما للاستعمال العام، حيث تخصص الآبار والسواقي والسبالات، للشرب والسقي، وتكون مفتوحة أمام الجميع، وإما توقف لصالح مؤسسة بعينها مثل المدارس، والمساجد للشرب والطهارة.

وكان يشرف على مرافق المياه مثل العيون والسواقي والقنوات، وكلاء وشواش، يدعون "بأمناء الطرق والعيون والسواقي" (سعيدوني، 2001، 278).

إن أعمال الوقف على المياه في التاريخ الحديث، مست كل دول المغرب العربي، لكننا آثرنا في هذه الورقة التركيز على الحالة الجزائرية فقط. ومن بين الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها على شيوع ظاهرة وقف المياه، أو وقف منشآت ذات علاقة بالمياه في كل أقطار المغرب العربي، ما تشير إليه الوثائق من تحبيس المياه في مدينة زغوان بتونس (التميمي، 2003، 505).

أما زمن الاحتلال الفرنسي، فلقد تراجعت الأوقاف في الجزائر بشكل رهيب، وبالتالي تراجع دورها في المجتمع الجزائري، وذلك بسبب السياسة الفرنسية التي عملت منذ بداية الاحتلال على مصادرة ممتلكات الوقف، والتضييق عليها، حيث سنت الدولة الفرنسية عددا من القوانين الجائرة أفضت في النهاية إلى تطويق ممتلكات الوقف، وتقويض مؤسساته.

ج- واقع الوقف على المياه في الجزائر المستقلة:

ورثت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال وضعا مزريا للأوقاف، حيث عمل الاحتلال الفرنسي على مصادرة معظم ممتلكات الوقف، فالقليل مما تبقى من الأوقاف أصبح تحت سلطة الدولة، أو

استولى عليها بعض الأفراد، ففي 1962/08/24، أصدرت الدولة المرسوم رقم:62/20، الذي يخول لها تسيير الأملاك الشاغرة، فانتقلت بذلك العديد من ممتلكات الوقف إلى ملكية الدولة. ولقد عزز المرسوم رقم: 63/388، الصادر في 1963/10/01، والقاضي بتأميم كل المزارع الفلاحية، من انتقال الممتلكات الوقفية إلى ملكية الدولة.

حاولت الدولة الجزائرية استدراك الفراغ القانوني الذي كانت تعانيه الممتلكات الوقفية، فأصدرت المرسوم رقم: 283/64، بتاريخ 1964/09/17، والذي حددت فيه معنى الوقف، والجهة المخول لها قانونا تسيير ممتلكات الوقف، وغيرها من الأمور القانونية المتعلقة بالوقف، ويعتبر هذا المرسوم أول لبنة وضعها المشرع الجزائري على درب تنظيم الوقف، وضبط أطره القانونية.

يعتبر القانون رقم: 91/10 الصادر، يوم 1991/04/27، أول قانون جزائري ينظم بصفة رسمية الوقف، حيث خصه بتشريع مستقل، مما يدل على اعتناء الدولة الجزائرية بالوقف، وإدراكها لأهميته ودوره الاقتصادي والاجتماعي، ومما جاء في هذا القانون، التعريف بالوقف، وبشروطه، وشروط الناظر، وطريقة الانتفاع به، وكيفية استرجاع الممتلكات الوقفية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 1991)

لقد حفز هذا القانون على إصدار مجموعة من المراسيم والمناشير المشجعة على حماية الممتلكات الوقفية، والعمل على استرجاع ما ضاع منها، أو تم الاستحواذ عليه بشتى الطرق، وفي هذا الإطار يأتي المنشور الوزاري المشترك بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ووزارة الفلاحة الموقع يوم 1992/01/06، والذي يسمح لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف باسترجاع ممتلكات الوقف الزراعية المؤممة في إطار المرسوم رقم: 63/338 الصادر بتاريخ 1963/10/01، وقانون الثورة الزراعية رقم71/73، الصادر بتاريخ 1971/11/08.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لاسترجاع الممتلكات الوقفية إلا أن ثمة صعوبات حقيقية تحول دون تحقيق نتائج إيجابية على أرض الميدان.

ولقد تعززت المنظومة التشريعية الجزائرية للوقف بصدور القانون رقم: 94/470، الصادر بتاريخ 1994/12/25 (الجريدة الرسمية، 1991)، الذي يسمح بتأسيس مديرية مستقلة للأوقاف في الجزائر، تابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وبالتالي أصبح للأوقاف إدارتها الخاصة بها، مما أعطى دينامية في عمل هذه الهيئة، لاسيما جرد ممتلكات الوقف، والعمل على استرجاعها، وتفعيل دور ما هو موجود منها.

وبعد هذا التاريخ صدرت مجموعة من التعليمات الوزارية والمذكرات، الغرض منها تعزيز المنظومة التشريعية للوقف، وتفعيل دوره في المجتمع الجزائري، إلى أن جاء القانون رقم:01/07،

الصادر في: 2001/05/22 (الجريدة الرسمية،2001)، الذي اهتم باستثمار الوقف وتنميته، وذلك مواكبة للتطورات التي عرف الوقف في هذا المجال في عدد من الدول العربية والإسلامية لاسيما الخليجية منها.

وآخر ما صدر من تشريعات جزائرية في مجال الوقف، القانون رقم:02/01، الصادر بتاريخ 2002،/12/14، الذي فصل الأوقاف العامة عن الأوقاف الخاصة، حيث حصر مسؤولية مديرية الأوقاف في استغلال الأوقاف العامة واستثمارها، أما الأوقاف الخاصة فأوكل مهمة تسييرها إلى أصحابها.

إن هذه المنظومة القانونية والتشريعية التي تطورت مع الوقت، ساهمت وتساهم من دون شك في تنمية الوقف في الجزائر، وتشجع على استثماره، وتفعيل دوره في المجتمع الجزائري، تأسيا بالدور الرائد الذي بات يلعبه الوقف في بعض البلدان العربية، إلا أن ثمة معوقات تحول دون إعطاء الوقف الانطلاقة المنشودة التي يأملها القائمين على شؤونه، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر النقاط التالية:

- الصعوبات الميدانية التي تواجهها مديرية الأوقاف في مجال حصر ممتلكات الوقف، واسترجاعها، بسبب فقدان الوثائق الثبوتية في بعض الأحيان، وتفرقها على أكثر من مصلحة، وتداول أكثر من مستول عليها، وتغيير وضعيتها التي كانت عليها في بداية وقفها.
- انقطاع المجتمع الجزائري عن ثقافة الوقف منذ مدة طويلة، بسبب طول فترة الاستعمار، وعدم تربيته على هذه الثقافة والقيم بعد الاستقلال، فعلى الرغم من إقبال المجتمع الجزائري على أعمال الخير كل ما دعي إلى ذلك، بما في ذلك أعمال التبرع، إلا أنه قلما يقبل في الوقت الراهن على الوقف.
- حصر أعمال الخير والصدقة لدى المجتمع الجزائري في بعض الأعمال والمبادرات دون الأخرى، فمثلا يقبل المجتمع بشكل كبير على بناء المساجد وصيانتها، والصدقة على الفقراء والمساكين، لكنه قلما يهتم مثلا ببناء المدارس أو الطرق، أو المستشفيات، أو توفير المياه، وغيرها من الأعمال والصدقات التي أصبحت أكثر من ضرورة في المجتمعات المعاصرة.
- إن أغلب المبادرات إن وجدت، هي مبادرات فردية وغير منظمة، مما تترك أثرا محدودا ومنعزلا، ولا ترقى إلى العمل المنظم.
- إن الاستثمار في ممتلكات الوقف لا يزال محدودا، ودوره في المجتمع بسيطا.

خاتمة:

نتمنى في ختام هذه الورقة، أننا قد سلطنا الأضواء على موضوع وقف المياه في منطقة المغرب العربي، رغم صعوبة حصر مادته الأولية، فالجانب التاريخي من الدراسة يتطلب العودة إلى المصادر الأساسية، لاسيما كتب النوازل والأحكام بالنسبة للمرحلة التاريخ الوسيط الإسلامي، والوثائق الأرشيفية الموزعة على مختلف الدور بالنسبة للتاريخ الحديث. أما الشق الثاني من الدراسة، والذي يتعرض لواقع الأوقاف في المنطقة، فثمة صعوبة بالغة في جمع المعطيات، نظرا لغيابها، وهو ما يتطلب دراسة ميدانية.

إن ما يمكن استنتاجه من هذه الورقة، أن مجتمع المغرب الإسلامي أقبل على الوقف بشكل كبير، وخص كل شؤون المجتمع بأوقاف هامة، فلم يترك أي مصلحة إلا وخصها برعايته. وكان الوقف على المياه حاضرا وبقوة، غير أن إرادة المجتمع في الوقف في التاريخ المعاصر، تراجعت كثيرا عما كانت عليه في التاريخ الوسيط والحديث، إلا أن اليوم، ومنذ حوالي ثلاثة عقود، عادت مجتمعات المغرب العربي إلى الاهتمام بالوقف، وذلك لأسباب مختلفة، إلا أن هذا الاهتمام هو في حاجة إلى تنظيم وتوعية وتفعيل.

المصادر والمراجع:

1- ابنأبي دينار أبو عبد الله، المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، تحقيق وتعليق محمد شمام، المكتبة العتيقة، تونس، ط3، 1967.

2- ابن أبي زرع الفاسي، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية،دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.

3- ابن الزبير الغرناطي أبو جعفر أحمد، كتاب صلة الصلة، القسم الخامس، تحقيق عبد السلام الهراس والشيخ سعيد أعراب، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1416هـ/1995م.

4- ابن الحاج النميري، فيض العباب وإفاضة قداح الآداب في الرحلة السعيدة إلى قسنطينة والزاب، دراسة وإعداد محمد بن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990.

5- ابن صعد،النجم الثاقب فيما لأولياء الله من مفاخر المناقب، الخزانة العامة، الرباط، مخطوط رقم ك1292.

6- ابن الصغير، أخبار الأئمة الرستميين، تحقيق محمد ناصر وإبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ/1986م.

7- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دراسة وتحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996.

8- ابن الخطيب لسان الدين، الإحاطة في أخبار غرناطة، تحقيق محمد عبد الله عنان، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001.

9- ابن قنفذ القسنطيني أبو العباس أحمد:الوفيات، تحقيق عادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1982.

10-بوعياد محمود:"مخطوطات لم تكتشف: زهر البستان في دولة بني زيان"، مجلة الثقافة، السنة الثالثة، العدد 13، محرم- صفر 1393هـ، فيفري-مارس 1973، ص ص 55-66.

11-البرزلي أبو القاسم بن أحمد، الحاوي، الجزء الرابع، المكتبة الوطنية، الجزائر، رقم 3274.

12-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21، الصادر بتاريخ 1991/5/8، والعدد 31، الصادر بتاريخ2001/01/06.

13- الهنتاتي نجم الدين:"الأحباس بإفريقية وعلماء المالكية إلى منتصف القرن 6هـ/12م، الكراسات التونسية، العدد 174، سنة 1996 ، ص ص 79-121.

14-الونشريسي أبو العباس أحمد،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981.

15-الزركشي أبو عبد الله محمد، تاريخ الدولتين الموحديةوالحفصية، تحقيق وتعليق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، دون تاريخ.
16-الحميري محمد بن عبد المنعم، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط2، 1984.
17-الناصري أبو العباس أحمد ، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق وتعليق جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1997.
18-التميمي عبد الجليل:"البناء المؤسسي للوقف في بلدان المغرب العربي"، ضمن كتاب نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ط1، بيروت، 2003، ص ص 493-510.
19- سالم السيد عبد العزيز، المغرب الكبير، الجزء الثاني (العصر الإسلامي دراسة تاريخية وعمرانية وأثرية)، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1981.
20-سعيدوني ناصر الدين:"الأوقاف بفحص مدينة الجزائر: دلالات اجتماعية ومؤشرات اقتصادية"، مجلة دراسات إنسانية، عدد خاص بندوة الوقف في الجزائر أثناء القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، 30/29 ماي 2001، صص29-67.
21-سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية الفترة الحديثة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2001.